

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعه شندي

النظام الاساسي رقم (١٠)

لتنظيم سلوك ومحاسبه الطلاب بالجامعه لسنة ٢٠٠١م

عملاً بأحكام المادة ٩ (ع) من قانون الجامعة شندي لسنة ١٩٩٥م أصدر المجلس النظام الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيديه

أسم النظام وبدء العمل به :

١- يسمى هذا النظام (( النظام الأساسي لتنظيم سلوك ومحاسبه الطلاب بجامعة شندي لسنة ٢٠٠١ )) ويعمل به من تاريخ أعماده بواسطة المجلس.

تفسير

٢- في هذا النظام الأساسي يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الممنوحة لها في القانون (المادة ٣)، ما لم يقتض السياق معني آخر:-

القانون: يقصد به قانون جامعه شندي لسنة ١٩٩٥ م .  
الطالب: يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول علي أي إجازة علميه يمنحها مجلس الأساتذة  
العاملون: يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها .  
عميد شؤون الطلاب: يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١) .  
اللوائح: يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون .  
المجلس: يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١).  
المدير (الرئيس): يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ .  
العميد: يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ .  
النظم الأساسية: يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام القانون.  
هيئة التدريس: يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون ، الأساتذة المساعدون ، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه.

الفصل الثاني

الإلتزام والتسجيل

١-٣- يجب علي كل طالب الإلتزام بقانون الجامعة ونظمها الأساسية ولوائحها.

٢-٣- يلتزم الطالب بالقوانين السائدة في البلاد.

٣-٣- لا يجوز للطلاب أن يأتي أمراً يسئ لسمعة الجامعة في أي زمان ومكان.

## التسجيل

### أسس التسجيل

- ٤-١- لا يسمح لأي طالب لم يكمل إجراءات تسجيله بالجامعة بحضور المحاضرات أو بدخول المكتبات أو بممارسة المناشط المختلفة أو بلاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجامعة للطلاب .
- ٤-٢- يوقع الطالب وولي أمره عند تسجيله للفصل الأول تعهداً بمراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وقانون الجامعة ونظمها الأساسية الأخرى ولوائحها .

### شروط التسجيل

لا يجوز تسجيل أي طالب بالجامعة ما لم يبرز الأتي:

- (أ) شهادة خلو طرف من المكتبات بالجامعة ويستثني من ذلك الطلاب الجدد.
- (ب) شهادة اللياقة الطبية للطلاب الجدد.
- (ج) سند سداد المصروفات الدراسية والرسوم المقررة.
- (د) أي رسوم أو شهادات أخرى تحددها الجامعة أو الكلية.

### مدة التسجيل

٤-٣- يكون التسجيل في الوقت الذي يحدده مجلس / الكلية / المعهد / المركز علي أن لا يتجاوز ذلك نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي.

### الإلتزام بالأخلاق والسلوك القويم

- ٥-١- يجب علي الطالب أن يسلك سلوكاً حميداً ومنضبطاً في جميع أوقاته وأحواله وأثناء تأدية واجباته داخل وخارج الجامعة.
- ٥-٢- علي الطالب إحترام الأديان والمقدسات وعدم الأساءة اليها واحتقارها.
- ٥-٣- علي الطالب احترام وتقدير أساتذته من داخل وخارج الجامعة وأن يحفظ لهم مكانتهم مربيين وذلك في كل الأحوال والأوقات.
- ٥-٤- يجب علي الطالب ألا يسلك سلوكاً من شأنه تهديد أمنه أو صحته أو سلامته أو أمن وسلامة وصحة الآخرين بالجامعة.
- ٥-٥- علي الطالب الإهتمام بمظهره العام والإلتزام بالزي المحتشم في مرافق الجامعة المختلفة ولدي ممارسته لأي نشاط علمي أو أي نشاط طلابي آخر ويحدد الزي المحتشم المسؤول عن النشاط المعني ويكون قراره نهائياً كما يجب عليه الإلتزام بالزي الموحد للكلية المعنية ( لائحة المظهر العام والزي المحتشم).

٥-٦- علي الطلب ألا يحفظ أو يصنع أو يحوز أو يستهلك أو يتعاطي أي نوع من المشروبات الكحولية (الغولية) أو أي مادة مسكرة أو مخدرة ويمنع تعاطي التبغ ويمنع التدخين داخل المكاتب والمعامل وقاعات الدراسة والامتحانات والمكتبات بالجامعة.

٥-٧- يجب أن تكون علاقة الطالب مع العاملين بالجامعة وزملائه مبنية علي الود والاحترام.

٥-٨- يمنع الخلوه بين الطالب والطالبة.

٥-٩- علي الطالب الالتزام بالفصل بين الجنسين في قاعات الدراسة والمعامل والمكتبات والمناشط المختلفة حسب ما تحدده الكليات / المعاهد / المراكز / والمدارس.

٥-١٠- يحظر علي الطلاب توجيه العاملين بالجامعة بأي عمل إلا بموافقة الجهات المختصة.

### الإنضباط العلمي

٦-١- علي الطالب المواظبه علي حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والتدريب العملي والإختبارات والإمتحانات وكل أشكال التدريس وفقاً لللائحة العلمية لسنة ٢٠٠١م.

٦-٢- لا يحق لأي طالب إعاقة سير المحاضرة بالكلام أو الهتاف أو الدخول أو الخروج من القاعة بغير إذن عضو هيئة التدريس المسؤول عن النشاط.

### حيازة الأسلحة والمواد الخطرة

٧- يحظر علي الطالب استجلاب أو حيازة أو عرض أو صنع أو حمل أي نوع من أنواع السلاح أو أي مواد خطرة أخرى يخشي منها علي سلامة الأفراد وأرواحهم أو سلامة ممتلكات الجامعة.

### ممتلكات الجامعة

٨-١- يجب علي كل الطلاب المحافظة علي ممتلكات الجامعة وإتباع كل اللوائح والأسس التي تصدر بشأن إستعمالها وحفظها.

٨-٢- يحظر علي الطالب استعمال أو إستغلال ممتلكات الجامعة لأي غرض غير مخصص لها إلا بإذن من السلطات المختصة.

### البيئة الجامعية

٩- علي الطلاب المحافظة والعمل علي الإرتقاء بالبيئة الجامعية وعدم الإتيان بأي عمل يضر بمظهر ورونق الجامعة.

## الفصل الثالث

### المخالفات والجزاءات والمحاسبة

### المخالفات

١٠- كل طالب يرتكب مخالفة لأحكام النظام الأساسي أو غيره من نظم الجامعة أو لوائحها يوقع عليه جزاء أو أكثر من الأجزاء المنصوص عليها في المادتين (١٣-١) و (١٦-١) تبعاً لنوع المخالفة أو جسامتها.

### أنواع المخالفات:

١١- تنقسم المخالفات الي نوعين هما:

(أ) مخالفات صغيرة

(ب) مخالفات كبيرة

### المخالفات الصغيرة:

١٢- هي المخالفات التي يجوز الفصل فيها بواسطة الأشخاص المسؤولين المذكورين أدناه (أومن ينوب عنهم)

وكل حسب دائرة اختصاصه وهم :

( أ ) عميد شؤون الطلاب

( ب ) عميد الكلية / المدرسة / المعهد / المركز

( ج ) أمين المكتبات

( د ) مشرف المنشط العلمي أو الرياضي أو الثقافي أو الإجتماعي

### جزاءات المخالفات الصغيرة

١٣- ١ هي المخالفات الصغيرة توقع الجزاءات الآتية :

(أ) التوبيخ ولفت النظر.

(ب) الإنذار الشخصي كتابة.

(ج) استدعاء ولي الأمر وإطلاعه علي المخالفة وتبصيره بسلوك الطالب والإقرارعلي العقوبه التي توقع .

(د) الحرمان المؤقت من الدراسة أو أي نشاط طلابي لمدة لايتجاوز اسبوعين علي أن يختصر حق الحرمان من

الدراسة علي عميد شؤون الطلاب أو عميد الكلية/المعهد/المدرسة /المركز.

(هـ) دفع القيمة كاملة عن أي تلف ناتج من المخالفة سواء أن كان في الكتب أو الأثاث أو المباني أو غيرها من

ممتلكات الجامعة أو الممتلكات الخاصة .

١٣-٢ في حالة توقيع أي من الأجزاء أعلاه يحق للطلاب التقدم بطلب استئناف خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار،

وتستأنف قرارات المشرفين لعميد الكلية المعنية وقرارات العمداء لمدير (رئيس) الجامعة ويكون قرار المدير (الرئيس) نهائياً.

### المخالفات الكبيرة

١٤-١- المخالفات الكبيرة وتشمل الآتي:-

(أ) التزوير أو التلاعب أو سوء استغلال سجلات الجامعة به في ذلك الأوراق الرسمية والشهادات العلمية وخلافه.

(ب) القيام بأي أعمال تخريبية أو ذات خطورة علي الأرواح أو الممتلكات تؤثر علي الانضباط أو سير الدراسة والعمل بالجامعة كالاعتصام أو الاحتلال أو المسيرات وغير ذلك أو التحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو المساهمة علي أي فعل من هذه الأفعال .

(ج) استعمال مكبرات الصوت أو أي وسائل أخرى تؤثر علي التحصيل في قاعات الدراسة والمعامل والمكتبات دون إذن مكتوب من إدارة الجامعة .

(د) الإساءة أو التجريح أو إحداث الأذى لأفراد الأسرة الجامعية من عاملين وطلاب وغيرهم .

(هـ) ارتكاب أي فعل يشكل في حد ذاته جريمة في نظر قوانين البلاد متي مآثر هذا الفعل علي طلاب الجامعة أو العاملين بها أو على مصالحهم أو سمعة الجامعة العامة علما بأن الإدانة في هذا الفعل أو عدمها لا يؤثر في سلطة الجامعة في محاسبة الطالب محاسبة إدارية .

(و) الإساءة للعقيدة أو الأعراف لأي فرد من أفراد الأسرة الجامعية من عاملين وطلاب وخلافهم .

(ز) حيازة أو حمل أو استعمال أي سلاح ناري أو أبيض أو سيخ أو عصي أو أي أداة تعتبر في حد ذاتها سلاحاً أو أي مواد حارقة أو قابلة للاشتعال أو مقذوفات أو ذخيرة أو أي مواد تعرض للخطر .

١٤-٢- يتم البت في المخالفات الكبيرة بواسطة مجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا النظام .

#### إجراءات التحقيق والمحاسبة

١٥-١- دون المساس بسلطة مدير الجامعة المنصوص عليها في المواد ( ٢٤ ، ٢٥، ٢٦) من هذا النظام الأساسي فإن المخالفة الكبيرة يتم البت فيها بواسطة مجلس المحاسبة المكن حسب المادة (١٧) من هذا النظام الأساسي وتكون إجراءات المحاسبة وفق المادة (١٨) من هذا النظام الأساسي .

١٥-٢- عند استلام عميد شؤون الطلاب لشكوى تتعلق بمخالفة كبيرة عليه أن يكون لجنة تحقيق لإجراء التحقيق اللازم ومن ثم يرفع نتيجة التحقيق لمدير (رئيس) الجامعة . وفي حالة الشكوى التي يكون عميد شؤون الطلاب طرفاً فيها ترفع الشكوى لمدير (رئيس) الجامعة وعليه أن يكون لجنة التحقيق وترفع نتيجة التحقيق للمدير (الرئيس) مباشرة.

#### جزاء المخالفات الكبيرة

١٦-١- يكون جزاء المخالفات الكبيرة علي النحو الآتي :

(أ) الإنذار العام ويعلن لجميع الطلاب بالكلية التي ينتمي إليها الطالب .

(ب) دفع قيمة ممتلكات الجامعة أو الغير مع التعويض في حالة إتلاف ممتلكات الجامعة أو الغير .

(ج) الحرمان المؤقت أو المستديم من المشاركة في النشاط العلمي أو الرياضي أو الثقافي أو الإجتماعي بحسب الأحوال.

(د) الحرمان المؤقت من الدراسة مع الحرمان من دخول الحرم الجامعي والاستفادة من ممتلكات الجامعة .

(هـ) الفصل النهائي من الجامعة.

١٦-٢- يتم إستدعاء ولي الأمر وإطلاعه علي المخالفة وتبصيره بسلوك الطالب والإقرار علي العقوبة التي توقع.

## مجلس المحاسبة

- ١٧- دون المساس بأي سلطات أخرى لعميد شؤون الطلاب وعمداء الكليات يشكل مدير (رئيس) الجامعة مجلس محاسبة بناءً على توصية عميد شؤون الطلاب علي النحو التالي :-
- (أ) عميد شؤون الطلاب أو أي عميد آخر رئيساً شريطة ألا يكون طرفاً في موضوع المحاسبة.
- (ب) أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون أو المستشار القانوني للجامعة .
- (ج) أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية التي ينتمي إليها الطالب المعني يعينه مدير الجامعة بالتشاور مع عميد الكلية المعنية ويكون مقررًا للمجلس.
- (د) إثنان من كبار أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يعينهما مدير (رئيس) الجامعة بعد التشاور مع عميد شؤون الطلاب أعضاء.

## إجراءات مجلس المحاسبة

- ١٨-١- ١- ينعقد مجلس المحاسبة بدعوة من رئيسه ويكون نصابه مكتملاً بحضور ثلثي أعضائه علي الأقل.
- ١٨-٢- يحظر الطالب المعني كتابةً قبل وقت كافٍ يحدده مجلس المحاسبه ويجوز للمجلس محاسبته غيابياً إذا ثبت أن الطالب يتفادي أو يمتنع عن الحضور للمجلس دون عذر مقبول .
- ١٨-٣- يجوز أن يستعين الطالب في الدفاع عن نفسه بنصح ومساعدة أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد زملائه الطلاب.
- ١٨-٤- إذا كانت مخالفة الطالب لهذا النظام الأساسي تشكل مخالفة للقوانين السائدة في البلاد يجوز إبلاغ الجهات المختصة بذلك وإيقاف الطالب عن الدراسة وفي هذه الحالة لا يجوز البدء في إجراءات المحاسبة قبل أن تفصل تلك الجهات المختصة في الأمر.

## قرارات مجلس المحاسبة:

- ١٩-١- تصدر قرارات مجلس المحاسبة بالأغلبية المطلقة لأعضائه .
- ١٩-٢- يرفع قرار مجلس المحاسبة كتوصية لمدير (رئيس) الجامعة ليتخذ القرار النهائي بشأنه .
- ١٩-٣- يحق للطلاب التقدم بطلب استرحام لتخفيف العقوبة أو إسقاطها لمدير (رئيس) الجامعة خلال فترة لا تتعدى ٧٢ ساعة من وقت إبلاغ الطالب بالقرار .

## الفصل الرابع

### أحكام عامة وختامية

### أحكام عامة

- ٢٠- يمنع منعاً باتاً الإعتصام بحمي الكليات أو أي مبانٍ أم ميادين تابعة للجامعة لأي سبب من الأسباب.
- ٢١- لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية عن أي ضرر يلحق بالطلاب أثناء الدراسة بالجامعة إلا بالقدر الذي يجعل مسئولة أمام القانون بموجب أحكام القانون السارية بالبلاد.

- ٢٢- لا يحق لأي طالب مخاطبة إدارة الجامعة إلا عبر إدارة الكلية التي ينتمي إليها أو عبر عميد شؤون الطلاب.  
٢٣- ترفع مشكلات الطلاب غير العلمية إلى مشرفي الطلاب والطالبات بالجامعة.

### سلطات المدير (الرئيس)

- ٢٤- يجوز لمدير (رئيس) الجامعة بالتشاور مع عميد شؤون الطلاب وعميد الكلية المعنية وحيثما إقتضت الضرورة أو الظروف أن يوقع علي أي طالب أو طلاب عقوبة أو أكثر من العقوبات الواردة في النظام تبعاً لنوع المخالفة وجسامتها.  
٢٥- يجوز لمدير (رئيس) الجامعة أن يأمر أي طالب أو طلاب بمغادرة الجامعة مؤقتاً متى ماأقتنع أن وجود ذلك الطالب بالجامعة يشكل خطورة علي صحته وسلامته أو صحة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية .  
٢٦- يجوز لمدير (رئيس) الجامعة بالتشاور مع عميد شؤون الطلاب أوعميد الكلية المعنية الحق في تجميد الدراسة بالجامعة لأي طالب ريثما يفصل مجلس المحاسبة في مخالفة الطالب إذا رأى أن وجوده بالجامعة يضر بسلامة التحقيق أو يؤدي لمضاعفات تؤثر علي مصلحة الجامعة .

### أحكام إنتقالية

#### إلغاء وإستثناء

- ٢٧- تلغي لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب بجامعة شندي لسنة ١٩٩٤م بموجب هذا النظام الأساسي علي أن تظل جميع الأوامر والإجراءات التي أتخذت بموجبها صحيحة وسارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل .

صدر تحت توقيعني في يوم ٢٧ من ربيع الآخر ١٤٢٢هـ الموافق ١٨ من يوليو ٢٠٠١م

أ . محمد الشيخ مدني

رئيس مجلس الجامعة